

القانون الإداري (٢)

مذكرة لطلاب [٢٣٣ حقوق]

مُستقاة من محاضرات د.الدين الجيلالي أبو زيد

- ✓ صدرت هذه المادة بتاريخ ٦/٤/١٤٣٤هـ ، قبل الاختبار الفصلي الثاني .
- ✓ تذكر أخي الطالب: هذه المادة لا تغنى بحالٍ ، عن الكتاب المرجع لهذه المادة .
- ✓ لا تنس أخي الكريم من أعدَّ هذه المادة من دعاك له بالخداية والتوفيق والإخلاص .

بسم الله الرحمن الرحيم

مسار:

الصفحة	العنوان	م
٤	الباب الأول: مدخل	١
٤	فصلٌ: القرار الإداري	٢
٤	فصلٌ: شروط القرار الإداري	٣
٥	فصلٌ: الفرق بين القرار الإداري والعميم (التدابير)	٤
٦	فصلٌ: أركان القرار الإداري	٥
٨	الباب الثاني: أنواع القرارات الإدارية	٦
٩	فصلٌ: القرارات التنظيمية	٧
١٠	فصلٌ: أنواع اللوائح	٨
١١	فصلٌ: القرارات الفردية	٩
١٢	الباب الثالث: نفاذ القرار الإداري	١٠
١٢	فصلٌ: نفاذ القرار الإداري في المملكة	١١
١٢	فصلٌ: تنفيذ القرارات الإدارية	١٢
١٢	الباب الرابع: نهاية القرار الإداري	١٣
١٢	فصلٌ: السحب	١٤
١٣	فصلٌ: الإلغاء	١٥
١٣	فصلٌ: طريقة إلغاء القرار الإداري	١٦
١٣	الباب الخامس: العقود الإدارية	
١٤	فصلٌ: تحديد العقود الإدارية	
١٤	فصلٌ: معيار تميز العقد الإداري	
١٥	فصلٌ: أهم العقود الإدارية	
١٧	الباب السادس: الأنظمة الخاصة بالعقود في المملكة	
١٧	فصلٌ: عقد الوظيفة العامة	
١٨	الباب السابع: تكوين العقد الإداري	
١٨	فصلٌ: خصائص تكوين العقد الإداري	
١٨	فصلٌ: الاختصاص بالتعاقد وإجراءاته	
١٩	فصلٌ: طرق اختيار المتعاقد	
٢١	فصلٌ: مراحل وإجراءات التعاقد بالمناقشة	
٢١	الباب الثامن: سلطات الإدارة	
٢١	فصلٌ: سلطة الرقابة على تنفيذ العقد	

٢٢

فصلٌ: آثار العقود

٢٢

فصلٌ: الجزاءات والعقود الإجرائية

٢٣

فصلٌ: سلطات الإدارة

٢٤

نظام المنافسات العامة

٣٣

فصلٌ: الغرامات وتمديد العقود

الباب الأول: [مدخل]

فصلٌ : [القرار الإداري]

من المعلوم ابتداءً أن القرارات الإدارية تصدر من الجهات الحكومية ، والفصل فيها عند ديوان المظالم – القضاء الإداري – ، وكلّ قرار إداري يمكن الطعن به أو رفع دعوى بالإلغاء عند القضاء الإداري .

تعريف القرار الإداري:

إفصاح صاحب السلطة عن إرادته بقصد ترتيب آثار قانونية ، ولا شكل للإفصاح ، ويكون بأي شكلٍ كان ، مكتوباً أو شفهياً أو حتى إشارة .

الأثر القانوني: تعتبر هذه الآثار صحيحة ، حتى يثبت العكس ، ومثال ذلك إشارة العسكري لشخص بالوقف ، أو قول الحاضر للطالب أخرج .

ويعتبر القرار الإداري خطراً ، كونه يصدر بإرادة منفردة ، بالإضافة إلى أنه من .

وسائل لا تقبل عن القضاء الإداري:

١. شهادة الشهود .

٢. اليمين .

سؤال: هل السكوت يعتبر إفصاح؟

جواب: حتى نجيب على هذا السؤال فيجب أن نعرف الفرق بين القرار السلبي ، والقرار الضممي .

١. **القرار الضممي^١** ، امتناع أو سكوت إدارة ، وعدم ردها على الطلب أو التظلم ، مدة يحددها القانون ويرتب عليها نتيجة ، واعتبار السكوت بموجب النص قبولاً أو رفضاً ، ومثال ذلك تظلم أحد الأشخاص بجهة الإدارة ، فلم ترد عليه خلال تسعين يوماً ، وقد نص النظام على أنه إن لم ترد جهة الإدارة فيعتبر التظلم غير مقبول ، فتعتبر جهة الإدارة هنا رافضة لتظلمه ، ويعتبر قراراً ضمئياً .

٢. **القرار السلبي** ، وهو امتناع جهة الإدارة عن القيام بواجب أوجبه القانون ، كان يجب عليها إصداره ، فقرارها هنا سلبياً ، ومثال ذلك استحقاق موظف للترقية ، ورُقي ، إلا أن جهة الإدارة امتنعت عن الأثر المترتب ، والذي هو زيادة الراتب ، فهذا يعتبر قراراً سلبياً .

فصلٌ : [شروط القرار الإداري]

١. أن يصدر القرار من سلطة إدارية لا من سلطة تشريعية أو قضائية .

^١ لا قرار ضممي دون نص .

٢. أن يتضمن القرار الإداري عملاً قانونياً ، والعمل القانوني هو الذي يرتب آثاراً قانونية وتمثل هذه الآثار القانونية في إنشاء مركز قانوني ذو طابع عام ، أي أنّ القرار يضع قواعد قانونية عامة كاللوائح ، والقرارات التنظيمية ، كما قد يُنشئ القرار مركزاً قانونياً فردياً .

مثال على القرار التنظيمي أو اللاحقة:

لائحة تنفيذ نظام الجامعات فهي لائحة تتضمن قواعد عامة ، توضح كيفية تعيين أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ، وواجباتهم ، وحقوقهم ، ونظام إهتمام خدمتهم ، وغير ذلك من القواعد العامة .

مثال على القرار الفردي:

في حال صدور قرار من جهة الإدارة المختصة بتعيين مرشح بذاته لوظيفة عامة ؛ فإنّ مثل هذا القرار يصدر محدداً باسم هذا الشخص ، ويحدد أيضاً مرتبته ، و المجال تخصصه ، وما إلى ذلك من بيانات خاصة به وبوظيفته .

سؤال: ما هو الفرق بين القرار الإداري والعمل المادي؟


الفرق بينهما أنّ القرار الإداري يجوز الطعن فيه بالإلغاء ، أمّا القرار المادي فلا يمكن طلب إلغاءه ولكنه قد يكون موضوعاً لدعوى التعويض .

٣. القرار الإداري قرار قابلٌ بطبيعته للتنفيذ ، حيث أن من المسلم به أنّ جهة الإدارة تتمتع بامتيازات تُساعدها في أداء وظيفتها ومن هذه الامتيازات:

أ. حق السلطة الإدارية في أن تكون قراراتها التي تُصدرها صالحةً للتنفيذ من تلقاء نفسها ، دون حاجة لتأييد جهة أخرى ، ودون الحاجة إلى البحث عن وسيلة ، أو أداة لإكساب القرار الإداري قوة التنفيذ ، لأنّ المفترض في القرار الإداري أن يكون صحيحاً ، ومطابقاً للقانون حتى يثبتت القضاة العكس .

ب. للسلطة الإدارية امتياز يخولها تنفيذ القرار الذي تُصدره مباشرةً ، ومنذ اللحظة التي يبدأ فيها تنفيذ القرار الإداري فإنه يُنشيء آثاره مباشرةً .

ت. إذا وجد الفرد أن قرار جهة الإدارة خرج عن مبدأ الشرعية ، فيكون له حق التظلم على الإدارة عن طريق دعوى الإلغاء .



فصلٌ [الفرق بين القرار الإداري والتعيم]

يجدر بنا أن نعرف أن التعيم هو توجيهاتٌ لا تمس المراكر القانونية ، معنى أنه توجيه السلوك لتنفيذ القانون ، ومن الفروق بين القرار الإداري والتعيم :

- إذا كانت القرارات الإدارية تنشئ الحقوق لصالح الأفراد ، كأن ترقى شخص ، فإن هذه الأجهزة الإدارية تصدر أيضاً تعاميم إدارية يكون الهدف منها تنظيم أعمالها ، وإعداد القرارات الإدارية للإصدار والتنفيذ ، وهذه التعاميم تظل داخل الإدارة ، ولا يكون لها أثر يمس المراكر القانونية ، ولا ينظرها القضاء كونها ليست قرارات إدارية .
- القرار الإداري هو الذي يحدث تأثير بالمراكر القانونية ، أما التعيم فلا يحدث أي تأثير على المراكر القانونية ، ومن أمثلة القرار الإداري قرار برتبة زيد من المرتبة السابعة إلى المرتبة الثامنة ، ومن الأمثلة على التعيم تعديل بداية الدوام للدوائر الحكومية من الساعة الثامنة صباحاً ، إلى الساعة السابعة صباحاً .

فصلٌ : [أركان القرار الإداري]

أركان القرار الإداري هي:

- الاختصاص ، وهو القدرة القانونية التي يملكتها الموظف العمومي أو السلطة العامة ، وتحوّل له حق التخاذ قرار معين في عمله ، وفي حدود اختصاصه المخول له قانوناً ، وعيبه عدم الاختصاص وقد يكون جسيم أو بسيط ، ومثال ذلك نفترض أنه من حق عميد الكلية فصل الطلاب ، وفي يوم من الأيام أصدر وكيل العميد قراراً بفصل أحد الطلاب وهذا ليس من اختصاصه ، لكن لقرره من جهة الاختصاص يسمى العيب بسيطاً ، أما إن أصدر قرار الفصل سكريباً العميد ، فيعتبر هذا خطأ جسيم .

صور الاختصاص في القرار الإداري:


- الاختصاص الزماني ، ويعنيه تقييد كل جهة إدارة في مباشرة اختصاصتها الموضوعية والمكانية بمدة ولايتها ومثال ذلك تقييد الجهة الإدارية بمارس اختصاصها بمدة ولايتها ، ومن أمثلة ذلك تعيين أعضاء المجالس البلدية لأربع سنين .

بـ. الاختصاص المكاني ، ويعني بذلك ممارسة الموظف العمومي لاختصاصاته داخل الحدود الجغرافية المحددة قانوناً ، ومن أمثلة ذلك عمل المحافظ في نطاق محافظته .

تـ. الاختصاص الموضوعي ، ويعني بذلك مباشرة الموظف العمومي لاختصاصاته وفق مواضيع محددة ، لا يخرج عنها ، فإن تعداها ف تكون قراراته باطلة ، ويجوز الطعن فيها بعدم الاختصاص .

وعدم الاختصاص إن كان جسيماً فإنه يعتبر اغتصاباً للسلطة ، ومثالها صدور قرار من فرد عادي ليس له علاقة بالوظيفة العامة ، فلا يعتد به ، ولا ينتج آية آثاراً قانونية .

أما إن كان عدم الاختصاص بسيطاً فإنه لا ي عدم القرار ، وإنما يجعله قابلاً للبطلان إذا ما طعن فيه ذوي الشأن ، ومثال ذلك قرار وكيل الكلية بفصل أحد الطلبة ، وهذا الاختصاص موكول فقط لعميد الكلية ، فهنا يحق للطالب أو العميد رفع دعوى بطلان على هذا القرار ، ليبطل ، أما إن لم يرفع الطالب تظلماً فيسري القرار عليه .



١. اعتداء سلطة إدارية عليا على اختصاص سلطة إدارية أدنى .

٢. اعتداء سلطة إدارية أدنى على اختصاص سلطة إدارية أعلى .

٣. اعتداء إدارة على اختصاصات سلطة إدارية أخرى .

٤. اعتداء جهة الإدارية المركبة على اختصاصات الإدارة اللامركبة أو العكس .

٢. السبب ، وهي واقعة تحدث خارج إرادة رجل الإدارة ، فتوحي لرجل الإدارة بالتدخل ، والسبب عنصر يستند إليه مصدر القرار في إصداره للقرار ، ومثاله وقوع مخالفة من الموظف تستوجب توقيع عقوبة تأديبية عليه ، فإذا أصدر الرئيس الإداري قراره بتوقيع الجزاء على الموظف فإن سبب القرار هو ارتكاب الموظف للمخالفة ، وإن لم تتناسب العقوبة مع السبب فيحق للموظف المعاقب رفع تظلم لمدة ستين يوم ، إن لم يرفع أنواعها فلا يحق له التظلم بعدها .

ويجدر هنا التفريق بين التسبيب ، والسبب ، فالتسبيب هو ذكر سبب الحرمان مثلاً في قرار الحرمان ، وهذا غير لازم نظاماً إلا إذا كانت جهة الإدارة تمارس سلطة مقيدة. يعني أن النظام يتطلب توافر شروط معينة لإصدار القرار ، فيجب على جهة الإدارة تحقيق هذه الشروط التي تُعد بمثابة أسباب القرار .

٣. الإجراء والشكل ، ويعني اتخاذ كافة الآليات والإجراءات المنصوص عليها ، ومن المعلوم أن الإجراء هو ما يجب أن تتحذله الإدارة من خطوات أو مراحل لإصدار القرار بشكله النهائي ، ويعتبر ضمان للشخص المقابل للإدارة .

وأماماً معنى الشكل فهو الصورة التي يظهر بها القرار الإداري ، والإجراءات الواجب اتباعها في إصداره ، بالإضافة إلى أنه يجب أن يصدر القرار بالشكل الذي حدده القانون ، كما يجب أن يتبع في إصداره الخطوات ، والإجراءات المنصوص عليها قانوناً ، فإذا خالف الشكل ، أو الإجراءات فإنه يعد معيلاً ويكون قابلاً للطعن .

سؤال: ما نوعاً للإجراء والشكل :

جواب: جوهري وغير جوهري ، فإن كان يؤثر على نتيجة القرار يسمى جوهرياً ، وإن لم يكن يؤثر على نتيجة القرار فيسمى غير جوهري مثل التوقيع أو التاريخ .

وعيب ركن الإجراء والشكل عدم مراعاة الإجراء والشكل ، ومن الأمثلة على عيب الإجراء تعين عضو هيئة تدريس في الجامعة من دون عرضه على مجلس الكلية ، ومن المعلوم أن تعين عضو هيئة التدريس يلزم عرض الطلب على مجلس القسم فمجلس الكلية فمجلس الجامعة ، ومثال على عيب الشكل لزوم إصدار قرار الجنسية لشخص ما في الجريدة الرسمية ، ولم تعرض .


سؤال: ما هو الشكل والإجراء المطلوبين لتخاذل القرار الإداري ؟

جواب: لا يوجد للقرار الإداري شكل أو إجراء محدد إلا إذا حدد القانون ذلك .

٤. المخلّ ، وهو الآثار المترتبة على القرار ، فيجب أن تكون هذه الآثار مشروعة ، ومثال عليه قرار فصل الموظف ، محله فصل الموظف في القرار ، وعيب المخلّ مخالفة القانون ، ومن الأمثلة عليه عدم التنااسب بين العقوبة والفعل ، كفصل رئيس الدائرة الموظف لتعييّه يوم واحد فقط .

سؤال: كيف تخالف الإدارة القانون ؟

- أ. المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية .
- ب. الخطأ في تفسير القاعدة القانونية .
- ت. الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية .



٥. الغاية ، ومن المعلوم أن الغاية في القرار الإداري ابتغاء المصلحة العامة ، وعيب الغاية عدم ابتغاء المصلحة العامة أو الانحراف باستعمال السلطة المسيء في المملكة إساءة استخدام السلطة ، وهو أخطر عيب في أركان القرار الإداري ، ويصعب على القاضي إثباته لأنه مرتبط بالتوابيا ومثال ذلك الغاية من صدور قرار بإحالة موظف للتقاعد لبلوغه السن النظمية ، هو قطع الصلة بين الموظف ، وجهة الإدارة ؛ لأنّ هذا هو

محل القرار ، ولكن الغاية منه هو تحقيق المصلحة العامة بضماني حُسن سيرة الإدارة عن طريق إبعاد كبار السن عن المجال الوظيفي .



الباب الثاني: [أنواع القرارات الإدارية]

أنواع القرارات الإدارية:

١. القرارات التنظيمية .
٢. القرارات الفردية .

فصلٌ [القرارات التنظيمية]

القرارات التنظيمية: هي قواعد عامة مجردة بعموم الأفراد ولا تختص بفرد بذاته، فهي تناطح أفراداً غير بنوائهم وإنما بصفتهم ^٣ وتنظم أموراً وحالات متعددة غير محددة وهي تكون بمثابة تشريع يصدر من السلطة الإدارية إذا أنها تتضمن قواعد عامة ملزمة، حالها في ذلك حال التشريعات الصادرة من البرلمان .

الفرق بين القرار التنظيمي والقانون:

تلقي اللائحة والقانون في أنّ كليهما يتضمن قواعد عامة مجردة وملزمة ويفترقان في عدة أمور أهمها:

١. اللائحة تصدر عن السلطة التنفيذية فهي بمثابة قرار إداري ، في حين أن القانون يصدر عن السلطة التنظيمية أي عن البرلمان.
٢. يجب ألا تخالف اللائحة نصوص القانون ، كما لا يجوز لها أن تلغى أو تعديل نصاً ضمنه القانون .
٣. اللائحة تشتمل على تفصيات أكثر من القانون ، الذي لا تتضمن نصوصه مثل هذه التفصيات .

^٣ وتسمى عادة اللوائح .

^٣ يجب ملاحظة أن عدد الأفراد الخاضعين لأحكام القرار التنظيمي لا يكون موضع اعتبار سواء قل هذا العدد أو كثر ولا ينتهي الغرض من القرار التنظيمي مجرد استخدامه على حالات معينة ، لأنه يشتمل على قواعد عامة تنظم وضعاً قانونياً يكون قابلاً للتطبيق على أي شخص توافر فيه الشروط الازمة لانتهاق القاعدة عليه .

٤. لا يكون للائحة صفة الثبات والدوام التي في القانون ، فاللائحة معرضة للإلغاء والتعديل فيها في أي وقت من قبل السلطة التنفيذية في حين أن القانون بطبعته دائم .
٥. يجوز الطعن في اللائحة بالإلغاء أمام القضاء الإداري بعدم شرعيتها ، ويحقّ للقاضي الإداري إلغاؤها إذا ثبتت مخالفتها لأحكام القانون ، كما يحقّ للمتقاضين الدفع ببطلان اللائحة إذا طلب من القضاء تطبيقها في الواقع المعروض أمامه .
٦. سلطة الإدارة في إصدار اللوائح وتضمينها قواعد عامة تمس حقوق وحريات الأفراد مقيدة ومحددة بنصوص الدستور والقوانين المنظمة لها ، في حين أن سلطة الهيئة التشريعية في إصدار القوانين واسعة .



١. اللوائح التنفيذية : اللوائح التنفيذية تصدرها السلطة التنفيذية متضمنة قواعد قانونية تفصيلية لتلك القواعد التي أوردها القانون ، ومكملة لها لكي تيسر تنفيذ القانون ، فالمشرع عادة عندما يقوم بإصدار قانون لا يكون ملماً بكل تفاصيل وجزئيات الحالات التي ينظمها القانون ، ولهذا يصدر القانون مضمينا نصوصه قواعد عامة دون الدخول في تفاصيلات تاركاً ذلك للسلطة الإدارية التي تقوم بتنفيذ القوانين لتضع بمعرفتها لائحة تشتمل على هذه التفاصيل والجزئيات .


٢. اللوائح التنظيمية : تصدر السلطة الإدارية اللوائح التنظيمية بهدف تنظيم المرافق العامة فهذه اللوائح لاتبغي الإدارية في إصدارها تنفيذ أحد القوانين مثل اللوائح التنفيذية وإنما تصدرها استقلالاً ومتضمنها القواعد المنظمة لتشغيل أحد المرافق العامة ، ولهذا يطلق عليها إسم اللوائح المستقلة، وهي غالباً لا تؤثر في حقوق الأفراد ولا تمس حرياتهم بطريق مباشر .

٣. لوائح الضبط ، وهو أن الحفاظ على النظام العام بأركانه الثلاثة (الأمن العام ، السكينة العامة ، الصحة العامة) ، مسؤولية السلطة الإدارية ، وللقيام بهذه المسؤولية يجوز لها أن تصدر لوائح ضبط لاتتصل بقانون ولا تصدر لتنفيذ القانون ، وهي مثل اللوائح التنظيمية تعتبر لوائح مستقلة وهذه اللوائح تتضمن جزاءات لمن يخالف أحكامها مثل الحبس أو الغرامة أو المصادرة وأمثلة هذه اللوائح لوائح المرور ، واللوائح

التي تتضمن الاشتراطات الصحية للمواد الغذائية ، واللوائح الخاصة بعدم الإزعاج وإحداث الضوضاء وتأمين الراحة وهدوء المواطنين ، ونظراً لأنها قد تتضمن قواعد تفرض بطبعتها قيوداً على حرية الأفراد فقد ثار جدل بين الفقهاء حول حواجز إصدارها من قبل السلطة الإدارية خاصة في حال سكوت المشرع عن التصرّح للإدارة بإصدار هذه اللوائح .

٤. لوائح الضرورة ، فقد تحدث ظروف طارئة أو استثنائية تستوجب ضرورة تدخل السلطة الإدارية لمواجهة هذه الظروف ، وذلك بإصدار لوائح تعرف بلوائح الضرورة ، وهذه اللوائح يختلف موضوعها عن اللوائح العادية لأنها قد تتضمن قواعد مقيدة لحقوق الأفراد ، مما لا يجوز المساس بها إلا بنظام أو قانون لأنه من الثابت أن اللوائح لا يجوز لها المساس بقاعدة قانونية ، فلا يكون للأئحة أن تخالف قانوناً أو تتعرض لتنظيم مسائل لا يجوز تنظيمها إلا بقانون ومع ذلك ففي حالة الضرورة أو وجود الطرف الاستثنائي ، فإن الإدارة تستطيع إصدار لوائح الضرورة التي قد تتعرض لقواعد قانونية بالتعديل أو التعديل ، كما قد يتضمن تنظيمها مسائل مقصورة على القانون ، ومثل هذه القواعد تعتبر باطلة لو صدرت من السلطة الإدارية في الظروف العادية ولجأ إلى الطعن فيها بالبطلان لعدم شرعيتها ، ولكنها تعتبر صحيحة وجائزة شرعاً في الظروف الاستثنائية .

٥. اللوائح التفويضية ، وتشابه اللوائح التفويضية من حيث موضوعها وقوتها بالقوانين العادية ، فهي لا تعدد أن تكون بمثابة قوانين وإن كانت صادرة عن السلطة التنفيذية وليس عن السلطة التشريعية ، وتستطيع اللوائح إلغاء أو تعديل القانون لأن لها قوة القانون وسبب إصدارها أن السلطة التشريعية قد تبعد نفسها مضطراً إلى التنازل عن جزء من السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية ؛ لكنها تمارسها نيابة عنه كما لو في حالة الحرب ، ظروف غير عادية سياسية كانت أم اقتصادية أو صحية مثلاً ، مما يستدعي ضرورة اتخاذ إجراءات تشريعية مناسبة لايستطيع البرلمان اتخاذها ، لبطء أعماله أو عدم كفاية المعلومات لديه ، ففي هذه الحالة يفوض السلطة التنفيذية إصدار لوائح يكون لها قوة القانون في موضوعات محددة وبشروط خاصة ، ورغم أنها تعادل القانون من حيث القوة إلا إنما مازالت تعتبر لائحة من حيث الشكل والمصدر ويجوز الطعن فيها أمام القضاء الإداري لسبب من أسباب الطعن في القرار الإداري.



فصلٌ [القرارات الفردية]

القرارات الفردية تتضمن أمراً ، أو ترخيصاً ، يقرر حقوقاً أو واجبات أفراد معينين بذواهم ، وهي بهذا تختلف عن القرارات التنظيمية التي تتضمن قاعدة عامة مجردة تناطب المكلفين بما يصفهم لا كالقرار الفردي الذي يخاطب المكلفين بذواهم وصفاتهم .

ومن الأمثلة على القرار الفردي تعيين أو ترقية موظف ، أو القرار الصادر منع زيد من الناس رخصة قيادة ، وكذلك القرار الصادر بإنهاء خدمة فرد معين بذاته لارتكابه مخالفات تستوجب فصله من الخدمة .

والقرار الإداري يعتبر فردياً مادام يصدر بشأن فرد أو أفراد محددين بأسمائهم أو ذواهم ، حتى ولو تعدد هؤلاء الأفراد ومهما كان عددهم ، فصدور قرار بترقية ١٠٠ موظف عمومي ، وردت أسمائهم في القرار لا يغير شيئاً فالمعيار الرئيسي في التفرقة بين القرار الفردي والقرار التنظيمي هو أن القرار الفردي لا يكون قاعدة عامة مجردة بل هو قرار موجه لشخص معين بذاته وبصفته وهذا ما لا يحدث مع القرار التنظيمي الذي يكون عاماً مجرداً ولا يخاطب أحداً بذاته .

ويجدر بنا أن نعلم نهايةً أنَّ جميع اللوائح تخضع لرقابة القضاء الإداري ويجوز الطعن فيها بعكس القانون .

الباب الثالث [نفاذ القرار الإداري]

توجد طريقتين للعلم بالقرار الإداري هما النشر والإعلان :

١. النشر:

ويعتبر نشر القرارات الإدارية في حكم اعلان اصحاب الشأن بما يعني ان النشر يعتبر طريقةً مساوياً للإعلان وذلك بالنسبة للقرارات التنظيمية التي يجب نشرها في الجريدة الرسمية او إدراجها في النشرات والتعليمات التي توجه للمصالح والجهات الإدارية . والاقرار باتباع النشر في إعلان مثل هذه القرارات التنظيمية كاللوائح تتضمن مراكيز عامة تتصف بالعموم والتجريد ، فهي لاتخاطب اشخاصاً بذواهم وإنما تناطبهم بصفاتهم .

٢. الإعلان:

بالنسبة للقرارات الفردية ، فإنه يجب على الإدارة أن تُعلن هذه القرارات إلى أصحابها وهم ذوي الشأن ، وذلك عن طريق توجيه القرارات إلى اشخاصهم بذواهم وليس بصفتهم ، كما أنَّ القانون لا يطلب أسلوب معين لإعلان القرارات الإدارية .

فصلٌ [نفاذ القرارات الإدارية في المملكة]

يصدر مجلس الوزراء نوعين من القرارات :

١. أولاهما قرارات يتوقف نفاذها على إصدارها بمرسوم ملكي ، وهذه هي عادة الأنظمة التي تقابل القوانين

الصادرة من السلطة التشريعية ، وهذا يعني من وجهاً نظرنا لا تكون بمثابة قرارات إدارية ، وإنما هي قوانين وهذه القرارات يجب نشرها ولا تصبح نافذة إلا من تاريخ النشر أو من التاريخ الذي تحدده .

٢. النوع الثاني من القرارات التي يصدرها مجلس الوزراء ، فهي القرارات لا تحتاج إلى إصدارها إلى مرسوم ملكي ، وهذه القرارات تعتبر نهائية بمجرد صدورها من المجلس ولا يحتاج نفاذها نشرها في الجريدة الرسمية.

فصلٌ [تنفيذ القرارات الإدارية]

يصبح القرار الإداري قابلاً للتنفيذ متي صدر صحيحًا من يملك سلطة إصداره ، وتنفيذ القرار يعني إظهار آثاره في حقيقة الواقع ، وعلى هذا فتكون واجبة النفاذ ويقع على عاتق الأفراد واجب احترامها ، والالتزام بها ، فإذا وجد أحدهم أن أحد القرارات الإدارية قد شابه عيب يؤدي إلى بطلانه ، فإن عليه اتخاذ الإجراءات القانونية الازمة للطعن فيه أمام القضاء المختص ، الذي قد يحكم بإلغائه إذا تحقق من وجود العيب ، ويرفض الطعن إذا ثبت صحة القرار .

الباب الرابع [نهاية القرار الإداري]

فصل [السحب]

سحب القرار الإداري يكون بإلغاء جميع الآثار التي ترتبت على صدوره سواء كان ذلك في الماضي أو في المستقبل ، ويعني آخر عندما تسحب الإدراة القرار ، فإنها تعني عدم وجوده أصلًا أي اعتباره كأن لم يكن . وللإدراة سلطة سحب القرارات التنظيمية سواء كانت هذه القرارات سلمية أو معيبة ، وذلك تحقيقاً للصالح العام ، ولأن هذه القرارات لا ترتقي حقوقاً مكتسبة في حد ذاتها وإذا تقرر حق الفرد من حزاء إصدار القرار التنظيمي ، فإنما يكون ذلك بناء على قرار فردي صدر لصالحه ، وأما بالنسبة للقرارات الفردية فإن سلطة الإدراة في إلغائها تختلف بحسب ما إذا كانت القرارات الصادرة صحيحة وسلمية أو مشوبة بعيوب البطلان ، فالبنسبة للقرارات الفردية الصحيحة فإن قاعدة الحقوق المكتسبة وعدم المساس بها يقييد الإدراة في سحبها وهو ما أدى إلى تطبيق عدم رجعية القرارات الإدارية ، ولذلك لا تستطيع الإدراة سحب قرار فردي سليم ترتقي عليه حقوق مكتسبة للغير في حين تستطيع الإدراة ذلك إذا لم يترتب على القرار أي حقوق مكتسبة . وأما بالنسبة للقرارات الفردية فسيكون الحديث عن القرارات الفردية المعيبة ، وتنقسم إلى نوعين وتحتلي سلطة الإدراة في سحب القرار ، في كل من هاذان النوعان :

أ. **القرار الباطل** ، هو القرار الذي شابه عيب من عيوب البطلان بحيث يعتبر صحيحًا نافذاً إلى أن يطعن ذوي الشأن فيه بإلغاء ، ومثل هذا القرار تستطيع الإدراة أن تسحبه ولكن خلال المدة المعينة للطعن فيه بإلغاء .

ب. **القرار المعدوم** : هو القرار الذي يصدر متضمناً "اغتصاب السلطة" كأن يصدر عن جهة إدارية متخاطبة اختصاصتها القانونية ، وفي مثل هذه الحالة يكون القرار الإداري غير موجود أصلًا وكأنه لم يكن فهو معدوم قانونياً ، وسحب القرار يقتضي إزالة كل ما أنتجه من آثار في الماضي بمعنى أنه يتغير إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدوره ، ومع ذلك فقد يولد القرار المسحوب آثاراً يجب النظر إليها بعين الاعتبار ، ومن الأمثلة على ذلك سحب القرار الخاص بتعيين موظف معين واعتبار كل الأعمال التي قام بها هذا الموظف قبل سحب قرار تعيينه باطلة لأنها صدرت من شخص ليس موظفاً أصلًا ومع ذلك فقد اعتبرت جميع هذه الأعمال صحيحة أخذًا بنظرية الموظف الفعلي .

فصل [إلغاء القرار الإداري]

يتربى على إلغاء القرار انقضاء مدة القانونية بالنسبة للمستقبل فقط ، بمعنى أن ما رتبه من آثار قانونية في الماضي تبقى كما هي ولا تتأثر بإلغائه .

وعلى هذا فإن إلغاء القرار الإداري يُنتج آثاره من تاريخ نفاذ القرار الصادر بإلغائه ، ولا ينسحب على ما قد يكون قد تم في وقت سابق على هذا التاريخ فتبقى جميع آثار القرار الملغى في الماضي صحيحة قانونياً .

فصلٌ [طريقة إلغاء القرار الإداري]

١. بالنسبة للقرارات التنظيمية :

للإدارة الحق في إلغائها في الوقت الذي تراه مناسباً لأن هذا يدخل في سلطتها المخولة لها لتحقيق الصالح العام ، ولا فرق في ذلك كون القرار التنظيمي الملغى قد صدر صحيحاً أو معيباً ، ويكون الإلغاء بالنسبة للمستقبل فقط حتى لا تتأثر الحقوق المكتسبة التي تحققت للأفراد ، عن طريق القرار الملغى .

٢. بالنسبة للقرارات الفردية :

يجوز للإدارة أن تلغى القرارات الفردية إذا صارت مشوبة بعيوب التي تبطل القرار مع ملاحظة أن الإدارة يجب أن تلغى القرار الفردي المعيب في خلال المدة التي يجوز فيها الطعن فيها بالإلغاء فإذا لم تستعمل الإدارة حقها في الإلغاء خلال هذه المدة ، فإن القرار يتحصن بانقضائه .

الباب الخامس [العقود الإدارية]

عقود الإدارة لا تُعد كلها عقود إدارية ، فقد تكون خاصة تماثل عقود الأفراد وتختضن لقواعد القانون الخاص ، وقد تكون عقوداً إدارية تخضع لقواعد قانونية متميزة هي قواعد القانون الإداري ، لذا فإنه يلزم تحديد العقد الإداري ، وأن تميزه عن العقد التي تبرمها الإدارة ، وهي عقود مدنية . ومن المعلوم أن العقود الإدارية تتفق مع العقود المدنية في كونها تنشأ من توافق إرادتين ، إرادة الجهة الإدارية وإرادة المتعاقد معها ، ويفترض فيها مجال لتطبيق مبدأ العقد شريعة المتعاقدين .

ولكن الإدارة تتمتع في العقود الإدارية بامتيازات وحقوق كالتنفيذ المباشر ، وسلطة تعديل بنود العقد ، وفي الإشراف على تنفيذه وتجهيه المتعاقد معها وفي توقيع الجراءات ، وفي إحياء العقد بإرادتها المنفردة ، تحقيقاً للصالح العام وما تمثله مقتضيات حسن سير المرافق العامة . وتخضع الإدارة من ناحية أخرى لقيود في اختيار المتعاقد معها وفي إبرام العقد الإداري ، وهي قيود لا تخضع لها الأفراد في عقودهم الخاصة .

فصلٌ [تحديد العقود الإدارية]

فرع: أهمية التفرقة :

تلجأ الإدارة في سبيل تسيير العامة وإدارة مشروعاتها وأموالها إلى إبرام العقود ، ولما كان للإدارة أن تستعمل أساليب القانون العام أو أساليب القانون الخاص ، فإن عقود جهة الإدارة تكون من نوعين:

١. العقود الإدارية ، والتي تبرمها الإدارة باعتبارها سلطة عامة وفقاً لأساليب القانون العام ، وتكون من اختصاص ديوان المظالم .
٢. عقود الإدارة ، وهي مدنية تخضع لقواعد القانون الخاص ، ولاختصاص القضاء العادي ، وإن كانت جهة الإدارة طرفاً فيها .

وعلى ذلك فليست كل عقود الإدارة عقوداً إدارية ، ومن أمثلة عقودها المدنية ما تبرمه الإدارة من عقود بيع أو إيجار لأجزاء من أموالها الخاصة .

ويخضع كلّ نوع من أنواع عقود الإدارة لنظام قانون مختلف نظراً لاختلاف طبيعة العقود المدنية عن العقود الإدارية. فالأسهل في القانون المدني هو المساواة بين طرفين العقد نظراً لأن كلا منها يهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة ، أما في مجال القانون الإداري فإن التعاقد يتم بين طرفين غير متساوين ، فالإدارة تسعى إلى تحقيق مصلحة عامة ، والمتعاقد معها الذي يسعى بتعاقداته إلى تحقيق مصلحة خاصة .

فصلٌ [معيار تميز العقد الإداري]

فرعٌ: العقود الإدارية بنص القانون^٤ :

يمكن تعريف العقد الإداري بأنه عقد يرمي شخص معنوي عام ، بقصد تنظيم مرفق عام أو تسييره ، مستخدماً وسائل القانون العام .

أركان العقود الإدارية:

١. أن تكون الإدارة طرفاً فيه:

المقصود بذلك أن يكون أحد أطراف العقد شخصاً من أشخاص القانون العام ، سواء في ذلك الدولة ، أو الأشخاص المعنوية الإقليمية كالمحافظة والمركز والمدينة والقرية ، أو الأشخاص المصلحية كالمؤسسات والهيئات العامة وغيرها من أشخاص القانون العام التي لا تعد مؤسسات عامة ، كالنقابات المهنية . وعلى ذلك لا تعتبر عقود الهيئات الخاصة عقوداً إدارية ، إلا إذا عقده الأفراد لحساب أحد الأشخاص المعنوية العامة ولمصلحةه .


٢. أن يتصل العقد بمرفق عام:

ويعني به أن يكون موضوع العقد متعلقاً بمرفق عام سواء من حيث تنظيم إداراته أو تنفيذه أو سيره ، لأن الاتصال بمرفق عام هو سبب وجود العقود الإدارية ، ومثال ذلك عقد نظافة مئتي مدرسة مع أحد الشركات الخاصة ، فهي تتعلق بمراقب عامّة .

فالإدارة تتمتع في العقود الإدارية بحقوق وامتيازات بقصد تحقيق نفع عام أو مصلحة مرفق من المرافق العامة .

٣. استخدام وسائل القانون العام:

ويعني بها الامتيازات التي نصّ عليها النظام لجهة الإدارة .
نهاية .. لا يكفي لكون العقد إدارياً أن تكون جهة الإدارة طرفاً فيه ، بل لا بدّ أن يتصل بمرفق عام ، وأن تستخدم فيه جهة الإدارة الامتيازات المخصوصة إليها نظاماً لها كمظاهر السلطة العامة ، وحق التنفيذ المباشر ، وسلطة التعديل في بنود العقد .



^٤ يعني بها العقود الإدارية التي نصّ عليها أنها من اختصاص القضاء الإداري ، وهي العقود الإدارية وفقاً لمعيار عام .

فصلٌ [أهم العقود الإدارية]

١. عقود الامتياز^٠ :

عقد تبرمه جهة الإدراة مع شخص آخر يلتزم بالقيام بإنشاء مشروع عام على نفقته طبقاً للشروط الموضوعة من قبل جهة الإدراة ، مقابل السماح له باستغلال الأرباح من خلال تحصيل أجور أو رسوم المشروع مدة معينة من الزمن ، ثم ينتقل لملكية جهة الإدراة ، ومثال ذلك عقدٌ بين وزارة الإسكان مع شركة بن لادن على بناء خمسة آلاف وحدة سكنية ، على أن تكون أرباحها وإدارتها لابن لادن خلال العشر سنوات الأولى بعد بناءها ، ثم تنتقل لوزارة الإسكان .

والأصل هنا أن الدولة مكلفة بإدارة المرافق العامة ، وعقد الامتياز يخول فرد أو شركة بالحلول محل السلطة في أمر هو من أخص خصائصها .

ويتشمل الالتزام نوعين من العلاقات القانونية:

أ. علاقة بين السلطة مانحة الالتزام واللتزم .

ب. علاقة بين الملتزم والمتغعين بالمرفق العام .

كما يتضمن عقد الالتزام إلى جانب الشروط التعاقدية شرطاً لائحة تملك الإدراة تعديلها بإدارتها المنفردة في أي وقت وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة ، وهي شروط تتعلق بتنظيم المرفق وإدارته وكيفية أدائه الخدمات للمتغعين .

٢. عقد الأشغال العامة :

عقدٌ تبرمه جهة الإدراة مع مقاول يتعهد بعمل من أعمال البناء أو الترميم تحقيقاً لنفع عام ، مقابل ثمن تدفعه جهة الإدراة ، وهو عقد يرد على العقارات ولا يرد على المقاولات .

ومثال ذلك عقد بين جامعة الملك سعود وشركة الفوزان للمقاولات على بناء كلية إدارة الأعمال .

٣. عقد التوريد :

هو عقد بين جهة الإدراة ، وفرد أو شركة يتعهد بمقتضاه بتوريد مواد أو منقولات معينة لازمة لمشروع ذي نفع عام ، مقابل ثمن يحدد في العقد .

ومثال ذلك استيراد أربعة آلاف كرسي من جامعة الملك سعود من شركة الصالحي لتوريد الكراسي . والأصل أن المورد في العقد يسلم المنقولات المتعاقد عليها برضائه ، وقد يكون ثمة استثناء يكون بمقتضى قرار إداري بأن يسلم المورد المنقولات حبراً عنه .

ومما يميز عقد التوريد هو أنه لا يعتبر القضاء الإداري عقد التوريد عقداً إدارياً باستمرار ، بل إنه يمكن أن يكون من طبيعة إدارية أو خاصة إذا لم يتصل بمرفق عام ، أو لم تستخدم جهة الإدراة امتيازاتها .

ويختلف عقد التوريد عن عقد الأشغال العامة في أن عقد التوريد يتعلق بمنقول ، أما عقد الأشغال العامة فيتعلق في العقار .

٤. عقد المساهمة في مشروع عام:

^٠ عقود الالئام بالمرافق العامة .

عقد يتعهد بمقتضاه شخص باختياره بأن يشترك في نفقات مشروع من مشاريع جهة الإدارة ، مقابل قيام الإدارة بتنفيذ المشروع ، وقد تكون المساهمة مالية أو عينية ، ومثال ذلك تكفل الراجحي ببناء أحد الكليات بجامعة الملك سعود .

٥. عقد القرض العام:

عقد يقرض بمقتضاه أحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية^٦ للدولة أو غيرها من أشخاص القانون العام مبلغًا من المال ، على أن تسدد المبالغ بالشروط وفي الآجال المحددة ، وفي عقد القرض العام لا بد من موافقة مجلس الوزراء ، وذلك لأن القرض من شأن تحميم الدولة التزامات مالية لسنوات .


٦. عقد إيجار الخدمات أو عقد الوظيفة :

وهو عقد يقدّم بمقتضاه أحد الأشخاص خدماته لشخص إداري مقابل عرض يتلقى عليه ، وإذا كانت أداء شغل الوظيفة العامة هي قرار التعيين ، إلا أن العلاقة الوظيفية في عقد إيجار الخدمات أو عقد الوظيفة قد تبدأ أحياناً بمقتضى العقد ، ومثال ذلك جميع من توظّف على بند الأجور .

وقد ينصل بعقد الوظيفة الالتزام بعمل أو الارتباط بعمل ، وهو عقد يلتزم بمقتضاه بأن يتم تعليمه في أحد المعاهد ، في الداخل أو الخارج مقابل أن يخدم الجهة الإدارية التي أوفدته مدة معينة ، ومثال ذلك موظف يعمل في وزارة الخدمة المدنية ، وأوفدته الوزارة لدراسة الماجستير على أن يعمل بعد استلامه وثيقة الماجستير لخمسة سنوات في جهة الإدارة .

٧. عقد شغل المال العام :

ومثاله تسليم جامعة الملك سعود صالة الطعام لشركة التميي الغذائية .



الباب السادس [الأنظمة الخاصة بعقود الإدارة في المملكة]

تخضع عقود الإدارة لأنواع ثلاثة من القواعد القانونية :

- قواعد تشريعية وردت في نصوص بعض الأنظمة لتطبيق على عقود الإدارة عموماً ، مدنية^٧ كانت أو إدارية ولا تسرى على عقود الأفراد ، ومثالها نظام المناقصات والمزايدات .
- تخضع العقود العادية التي ترمها الإدارة للقواعد التي تحكم عقود الأفراد .

⁶ كالبنوك .

٣. تخضع العقود الإدارية لنظام قانوني متميز مصدره التشريع والمبادئ العامة للقانون الإداري . وقد صدرت في المملكة عدة أنظمة تتعلق بعقود الإدارة ، ومن أمثلتها نظام المناقصات والمزايدات الذي حل محله نظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها .

فصلٌ [عقد الوظيفة العامة]

إن الأداة المعتادة لتولية الوظائف العامة هي قرار التعيين ، وهذا ما يأخذ به نظام الخدمة المدنية في المملكة ، وقد عني هذا النظام بتحديد السلطات الإدارية المختصة بالتعيين في الوظائف العامة ، والإجراءات القانونية التي يتم بها هذا التعيين، وتكون تولية الوظائف العامة عن طريق القرارات إدارية عبر الأوامر ملكية ، وقرارات مجلس الوزراء وقرارات وزارة صادرة من الوزير المختص ، ومثال ذلك قرار صادر من الوزير بتعيين زيد بوزارة الخدمة المدنية . ومن المعلوم أن الموظف تربطه بالدولة علاقة تنظيمية ، وثمة استثناء يحوز أن تشمل هذا العلاقة بعض الجوانب التعاقدية ، وترجع هذه الاعتبارات أساساً إلى الرغبة في توقيت العلاقة خاصة عند شغلها بأجنبي ، أو للتحفييف من أعباء الخزانة العامة بالنسبة للمزايا المالية للوظيفة أثناء الخدمة وبعدها ، ومثال ذلك تعاقُد المؤسسة العامة لتنمية المياه مع بعض أهل التخصص الدقيق للعمل في المختبرات .

الباب السابع [تكوين العقد الإداري]

فصلٌ [خصائص تكوين العقد الإداري]

لأنّ الإدارة تستهدف المصلحة العامة ، فشّمة قيود والتزامات تفرضُ عليها ، وهي تتقدّم في تعاقدها بقواعد الاختصاص ، ومبدأ التخصص ، بالإضافة إلى أساليب معينة في اختيار من يتعاقد معها ، وتفصيل الخصائص كالتالي :

١. تتقدّم الإدارة بقواعد الاختصاص في إبرام العقود ، فشّمة موظفو مختصون بالتعاقد هم الذين يملكون إعلان إرادة جهة الإدارة المتعاقدة ، كما أن التعاقد يمر بمراحل ويجب تحديد السلطة المختصة نظاماً .
٢. تتقدّم الإدارة بقاعدة التخصص ، فالأشخاص المعنية العامة لا يجوز لها أن تعاقُد إلا بشأن الموضوعات الداخلة في اختصاصها ، ومثال ذلك تعاقُد وزارة الصحة مع شركة سيمنس لتوريد الأجهزة الطبية .
٣. في حدود الموضوعات ، تفرض الأنظمة واللوائح على الإدارة قيود تتعلق بعضُها عقودها ، فيتعين عليها أن تُبرم هذه العُقود طبقاً لماذج عامة موحّدة .
٤. لا تتمتع الإدارة بالحرية في اختيار المتعاقد معها وإنما تفرض الأنظمة عليها قيود ، ويحدد النظام معظم الأحيان طريقة اختيار المتعاقد - بالمناقصة أو المزايدة - لضمان اختيار المتعاقد الذي يتقدم بأفضل العروض.

فصلٌ [الاختصاص بالتعاقد وإجراءاته]

يختص كل عضو في الإدارة بعمل يأشّر بشروط معينة وفي ظروف معينة ، لذلك فإن إرادة السلطة الإدارية لا تكون في معظم الأحيان بمجرد إفصاح عضو معين من أعضائها عن إرادته ، وإنما تكون من عدّة أعمال قانونية يشترك في القيام بها أكثر من عضو من أعضاء السلطة الإدارية ، وأهم هذه الأعمال ثلاثة هي الإذن بالتعاقد ، وإبرام العقد ، والتصديق على التعاقد .

فرعٌ: الأعمال التمهيدية:

١. الإذن بالتعاقد:

تستلزم الأنظمة بالنسبة لبعض العقود الهمة ضرورة حصول الإدارة المتعاقدة على إذن بالتعاقد من جهة يحددها النظام ، ومن ذلك ما ينص عليه نظام مجلس الوزراء ، من عدم جواز منح انحصار أو امتياز أو استثمار مورد من موارد البلاد إلا حسب نظام خاص ، وأنه لا يجوز للحكومة أن تأخذ قرضاً إلا بعد موافقة مجلس الوزراء وصدور مرسوم ملكي يتضمن الإذن لها بذلك ، وكل تعهد يترتب عليه دفع مال من الخزانة العامة لا يكون إلا بمقتضى أحكام الميزانية المصدقه حسب الأصول ، فإن لم تسع له بنود الميزانية وجوب أن يكون بوجوب نظام خاص يجيزه .

ومثال ذلك وجوب أحد الإذن من مجلس الوزراء إذا تعدّى مبلغ التعاقد مئة مليون ريال .

٢. استشارة جهات معينة:

في بعض الحالات يفرض النظام على جهة الإدارة المتعاقدة أن تستشير جهة معينة قبل التعاقد ، وحينئذ يتعين طلب رأي الجهة التي أوجب النظام الاستعانة برأيها ومشورتها رغم أن هذا الرأي غير ملزم ، وكثيراً ما يكون الرأي الاستشاري المطلوب متعلقاً بالموضوع ، وقد يكون متعلقاً بالصياغة ، والمهدف في الحالين هو تحنب الإدارة مواطن الخطأ ، وإتاحة الفرصة للتروي ومناقشة وجهات النظر المختلفة .

ومثال ذلك وجوب استشارة وزارة الصحة ثلاثة مكاتب هندسية عند بناء مستشفى جديد .

والأصل في طلب الرأي الاستشاري أنه أمر اختياري متrox لتقدير الإدارة ، ولا يكون إجباراً إلا على سبيل الاستثناء في حالات معينة توردها الأنظمة ، وفي هذه الحالات التي يكون استطلاع الرأي وجوباً ، فإن هذا الإجراء يعتبر جوهرياً ، بحيث يترتب على إغفاله بطalan قرار التعاقد . سواء كان لجوء الإدارة إلى استطلاع الرأي جوازياً أو وجوباً .

فرع: إبرام العقد:

يقصد بإبرام العقد شروطه والتوفيق عليه ، وهو ما يفيد إعلان الموافقة على التعاقد ، وبالتفاهم بإرادة الطرف الآخر ينعقد العقد ، وإبرام العقد بهذا التحديد هو كقاعدة عامة من اختصاص الرئيس الإداري في السلطة المركبة ، أما في هيئات الالامر كرية فالاختصاص للمجلس أو الرئيس أو عضو التنفيذ .

١. الوزراء هم المختصون كقاعدة عامة بإبرام العقود المتعلقة بشؤون وزارتهم ، كل في حدود اختصاصه ، فالوزير هو الرئيس المباشر والمرجع النهائي لشؤون وزارته .

الواقع أن القانون يحدد عادة عضو السلطة الإدارية الذي يدخل في اختصاصه إبرام العقد، والأصل أن يمارس العضو الذي حدد النظام اختصاصه بنفسه، بحيث لا يجوز أن يحل غيره محله أو أن يفوض غيره في ممارسة اختصاصه إلا في الحدود والقيود التي يضعها النظام .

٢. قد حدد نظام تأمين المشتريات الحكومية وتنفيذ مشروعاتها صلاحية البت في العروض والتعاقد ، على أن تكون صلاحية البت في الشراء وتنفيذ الأعمال التي تزيد قيمتها على ثلاثة ملايين ريال للوزير أو رئيس الدائرة المستقلة .

فصلٌ [طرق اختيار المتعاقد مع الإدارة]

لا يترك القانون للإدارة حرية مطلقة في اختيار المتعاقد معها ، وإنما يقيد هذه الحرية في مجالات كثيرة على ما تقدم ، باتباع طرق وإجراءات معينة بغية اختيار المتعاقد الذي يتقدم بأفضل العروض من حيث الشروط الفنية والمالية ، وذلك حرصاً على أموال الدولة ، وعلى المصلحة العامة ، وتحقيقاً للمساواة بين المتنافسين .

والطرق المختلفة التي يمكن اختيار المتعاقد بها وفقاً لنظام السعودي هي المناقصات والمزايدات ، والممارسة ، والتأمين المباشر ، وتفصيلها كالتالي:

فصلٌ : المناقصات والمزايدات :

١. المنافسة العامة^٧ :

المنافسة العامة هي المنافسة التي يفتح مجال الاشتراك فيها لعدد غير محدود من المتنافسين ، أي أنها المنافسة التي تسمح بالاشتراك فيها لمن يشاء بعد الإعلان عنها ، بقصد الوصول إلى أفضل عطاء .

ولما كان الإعلان ضرورياً لتحقيق مبدأ المنافسة ، فإن مقتضي نص نظام تأمين مشتريات الحكومة ، هو وجوب أن يحضر المتنافسون في المنافسة العامة عن طريق الإعلان في الجريدة الرسمية مرتين على الأقل ، وفي صحيفتين محليتين ، وفي الموقع الرسمي للوزارة ، والجريدة الرسمية في المملكة هي أم القرى .

٢. المناقصة المحدودة:

هي المناقصة التي يقتصر الاشتراك فيها على عدد محدود من المتنافسين الذين توفر لديهم الكفاية المادية والفنية ، وهي تهدف – كالمنانحة العامة – إلى الوصول إلى أفضل عطاء ، وتلتزم الإدارة بالتعاقد مع صاحب أفضل العطاءات ، أي أقل العطاءات سعراً مع مطابقته للشروط والمواصفات ، ولذا فإنها فيما عدا الأحكام المتعلقة بالإعلان ، تخضع لنفس القواعد المنظمة للمناقصة العامة .

٣. التأمين المباشر:

ذكرنا أن الإدارة تلجأ إلى الاتفاق مباشرة مع متعاقديها في حالات معينة ، فإذا كان نظام المناقصة يكفل للإدارة اختيار المتعاقد الذي يتقدم بأفضل الإمكانيات المالية والفنية ، إلا أنه لا يصلح تطبيقه بالنسبة لكل عقود الإدارة ، فنمة عقود كعقد امتياز المرافق العامة يصعب إجراء مناقصات بشأنها لأنها تشرك المتعاقد مع الإدارة إشراكاً وثيقاً في إدارة المرفق العام ، ونظراً إلى أن تسيير المرافق العامة على خير الوجه الحقيقة للصالح العام هو الاعتبار الأساسي الذي يجب على الإدارة أن تراعيه وأن تدخل في اعتبارها الثقة الشخصية في الملتزم .

كما أن نظام المناقصة لا تكون جدواه في الحالات التي تتعدّر فيها، كما لو كان التعاقد يتطلب الاستعانة باختراع تكتره جهة معينة أو كان تنفيذ العقد يحتاج إلى مهارات واستعدادات لا تتوافر في شأنها المناقصة كشركة بوينغ للطيران ، بل إن نظام المناقصة لا يتصور تطبيقه في بعض العقود ، كعقد المعاونة في مشروع عام ، إذ أنه يتم على أثر عرض يتقدم به شخص معين ويتعهد بمقتضاه بالمساهمة في نفقات مشروع عام على أن تتولى الإدارة تنفيذه .

ولكن طريقة التأمين المباشر لا تتيح الفرصة المتساوية أما الراغبين في التنافس ، وقد تؤدي وبالتالي إلى ارتفاع الأسعار ، ولذا فإن النظام لا يجيز التأمين المباشر بالنسبة للمشتريات الحكومية وتنفيذ أعمالها، إلا في حالات معينة ، وقد حدّد النظام حالات تمثل أساساً في ظروف اضطرارية وتعتبر أسباب التأمين المباشر .

^٧ المناقصة العامة أو المفتوحة .

ومنها حالات الاستعجال التي يكون عنصر الزمن فيها عنصراً مهماً بحيث يترتب على عدم تأمين الأشياء أو تنفيذ الأعمال بصفة عاجلة إعاقة الجهة الحكومية عن أداء واجباتها لظروف طارئة .

وقد أجاز النظام الحالي لتأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها اتباع التأمين المباشر في حالات منها ما يلي:

١. الاستعجال بما دون المليون ريال .
 ٢. العقود دون الثلاثين ألف ريال .
 ٣. المعدات المختلفة بأنواعها .
 ٤. الأدوات المكتبية .
 ٥. المواد المسعرة رسميًّا .
٦. الأسلحة: وقد جاء النص مطلقاً ، فلا يتقييد بأن يكون الشراء المباشر في حدود مبلغ معين، وهذا ما أفادت به.

فصلٌ [مراحل وإجراءات التعاقد بالمناقصة]

يم التماض عن طريق المناقصة بعدة مراحل ، تبدأ بطرح المناقصة وتقديم العروض ، وتليها مرحلة فحص العروض والبت فيها لترسية المناقصة ، وتنتهي بإبرام العقد مع من تمت ترسية المناقصة عليه .

١. طرح المناقصات وتقديم العروض:

أ. وضع المواصفات والشروط:

بعد التأكيد من الحاجة الفعلية للشراء أو تنفيذ الأعمال ، وقبل طرح ما يراد تأمينه ، فإنه يجب على الجهة الإدارية أن تضع مواصفات تفصيلية وافية له ، وكذلك وضع الشروط العامة للمناقصة التي سوف يتقدم على أساسها المنافسون ، ويضم هذه وتلك ما يعرف بكرامة أو دفتر الشروط والمواصفات .

ب. الطبيعة القانونية لدفتر الشروط:

دفاتر الشروط قد تكون عامة أي أنها تنطبق على جميع العقود التي تبرمها جهة إدارية معينة ، وقد تكون خاصة ب نوع معين من العقود ، أو خاصة بعقد محدد بالذات .

والشروط والمواصفات التي ترد في دفتر الشروط تصبح جزء لا يتجزأ من العقد طالما قد أشير إليها فيه ، يعني أن لها طبيعة تعاقدية وتكون ملزمة للمتعاقد بهذه الصفة ، بمجرد توقيعه على العقد ، بل يمكن أن يقال إن لها – بالنسبة لجهة الإدارة – طبيعة لائحية بحيث تلتزم بها حتى قبل إبرام العقود ولا يكون لها التعديل في هذه الشروط إلا في حدود الصالحيات المقررة ؛ وقبل طرح العملية للمناقصة .

ويجب أن تكون شروط العطاءات وقوائم الأصناف والأعمال المراد توريدها أو تنفيذها معدة قبل نشر إعلان المناقصة لكي تُصرف لمن يطلبها بعد سداد الثمن المحدد لها .

٢. الإعلان عن المناقصة:

يجب الإعلان عن المناقصة ، سواء العامة أو المحدودة ، وذلك عن طريق النشر مرتين في الجريدة الرسمية ، أو بخطابات رسمية توجه إلى من يدعون إلى المناقصة المحدودة .

كما أشرنا إلى جواز توجيه الدعوة إلى المناقصة على مرحلتين ، ويحدد في الإخطار عن المناقصة زمان ومكان معينان لتقديم العروض وفتح مظاريفها وميعاد البت في العطاءات ، ويجب أن يسبق الإعلان الأول أو الإخطار ميعاد تقديم العروض بمدة شهر على الأقل ما لم ينص على غير ذلك .

٣. تقديم العروض:

الهدف من الإعلان هو إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من الراغبين في التعاقد بعطاهم ، وتحقيقاً لنفس الهدف فقد حرص النظام على تحديد مدة معقولة لتقديم العروض ، وهي مدة لا تقل عن شهر من تاريخ الإعلان .

الباب الثامن [سلطات الإدارة تجاه المتعاقدين معها]

فصلٌ [سلطة الرقابة على تنفيذ العقد]

الهدف الأساسي من هذه الرقابة هو التتحقق من أنّ العقد ينفذ طبقاً لشروطه ، وقد تكون رقابة فنية وإدارية للثبت من تنفيذ المتعاقدين للشروط الفنية والإدارية ، وقد تكون رقابة مالية للتحقق من أن المتعاقدين يقوم بالتزاماته المالية تجاه الإدارة ، ولضبط ما يقوم بهما من روابط مالية .

والرقابة يعني المقدم إذ تستهدف التأكد من سلامة تنفيذ العقد طبقاً لشروطه ، وقد توجد أيضاً في عقود القانون الخاص ولا تعود أن تكون مكملاً لرقابة الفحص عند تسلم العمل بعد إتمامه .

ويجدر التنبيه هنا ، على أنّ الرقابة على تنفيذ العقد مهمّاً اتسع مداها فإنّها ليست سلطة مطلقة ، بل تحددها عدة اعتبارات أساسها توفير الضمانات للمتعاقدين ضد تعسف الإدارة ، ويمكن ردها على أمرين :

١. لا يجوز للإدارة أن تستعمل سلطتها في الرقابة لتحقيق غرض لا يتصل بسير المرفق العام موضوع التعاقد وإلا كان في ذلك إساءة استعمال السلطة .

٢. لا ينبغي أن يكون من شأن ممارسة سلطة الرقابة ، تعديل موضوع العقد فلا يجوز للإدارة في عقد التزام المرفق العام مثلاً أن يتدخل في الإدارة الداخلية للالتزام وإلا تحولت إدارة المرفق إلى طريقة الاستغلال المباشر .

فصلٌ [آثار العقود]

من سلطات الإدارة أنها تملك حق الإشراف والتوجيه وتوقيع جزاءات على المتعاقدين معها الذي يتمتع أو يتأخّر عن تنفيذ التزاماته أو يهمل في تنفيذها ، وهذه الجزاءات متنوعة ومتعددة عن الجزاءات المعروفة في العقود المدنية .

فرعٌ : حق الإدارة في توقيع الجزاءات بنفسها :

للإدارة الحق في أن توقع الجزاءات بنفسها على المتعاقدين المخل بالتزاماته دون الحاجة للإتجاه إلى القضاء ، كما أن سلطة الإدارة تخضع في توقيع الجزاءات معها على المتعاقدين لرقابة القضاء الإداري فإذا كان للإدارة أن توقع الجزاء بنفسها ، فإنّها تفعل ذلك على مسؤوليتها تحت رقابة القضاء ، وهدف رقابة القضاء هنا إلى التتحقق من مشروعية القرار وعدم تعسف الإدارة .

فصلٌ [الجزاءات في العقود الإدارية]

فرعٌ : شكل الجزاءات

أ. التعويض : كل مالحق الإدارة من ضرر يكون فيه التعويض ، ويشترط لاستحقاق التعويض أن يوجد خطأ هو الإخلال بالتزام تعاقدي وأن يترتب عليه ضرر فعلي ، ويكون التعويض بقدر الضرر الحادث ويعين على الإدارة أن تلجأ إلى القضاء للحصول على حكم بالتعويض ، فيكون حكم قضائي ، وليس ثمة ما يمنع من الجمع بين مطالبة المتعاقد بالتعويض وتوجيه جزاءات أخرى إن كان له وجه .

ب. الغرامة : تكون في حالة التأخير أو التقصير فهي جزاءات مالية تقدر مقدماً في العقد أو في النظام وتفرضها الإدارة في حالة إخلال المتعاقد بالتزام معين وبخاصة في حالة التأخير في التنفيذ وهي تعتبر بمثابة تعويض جزافي ، وتحتفظ عن التعويض فيما يلي :

١. أنها تلقائية بمعنى أنها تطبق مباشرة دون حاجة إلى إثبات أن ضرراً قد أصاب الإدارة ، كما لا يمكن زiadتها حتى لو كان الضرر يزيد على قدرها المعين .

٢. أنها تطبق بمقتضى قرار إداري دون حاجة إلى استصدار حكم بها من القضاء .

٣. تستحق عن التأخير مجرد انقضاء الفترة المحددة في العقد دون حاجة إلى التنبيه باستحقاقها .
ويلاحظ أن القاعدة العامة هي أن للإدارة أن تعفي المتعاقد من الغرامة كلياً أو جزئياً ، ذلك أن الإدارة باعتبارها قوامة على حسن سير المرافق العامة ، والقائمة تبعاً لذلك على تنفيذ شروط العقد ، يكون لها أن تقدر ظروف المتعاقد فتعفيه من تطبيق الجزاءات كلها أو بعضها ، إن قدرت أن لذلك محلاً ومالم يرد نص في القانون خلاف ذلك .

وقد أخذ نظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها في المملكة بالقواعد المتقدمة بصفة عامة فيما يتعلق بغرامة التأخير فقد نص النظام على أن يخضع المتعاقد مع الحكومة لغرامة تأخير لا يجوز أن تزيد في مجموعها على ٤% من قيمة عقود التوريد ولا على ١٠% من قيمة عقود الأشغال العامة ، مالم يكن التأخير ناتجاً عن قوة قاهرة أو حادث طارئ أو بسبب لا دخل لإرادة المتعاقد مع الحكومة فيه ، أمّا عند التقصير ، ففترض الإدارة غرامات كذلك ، ومثال ذلك التقصير في الأعمال المستمرة "الصيانة" .

ت. سحب العمل ، ويكون ذلك من خلال :

١. **الفسخ** ، ويعني إنهاء العلاقة التعاقدية وهو أخطر الجزاءات لما يترتب عليه من إنهاء الرابطة العقدية ، وفي المملكة أحاز النظام الالتجاء إلى الفسخ كجزاء على عدم قيام المتعاقد بتنفيذ التزاماته ، وذلك بعد إنذاره بخطاب مسجل وانقضاءه ١٥ يوماً دون تصحيح الأوضاع ، إذ الغالب أن يدل ذلك على أن المتعاقد لم يعد في مقدوره أو في نيته الوفاء بالتزاماته ، وما يترتب على الفسخ هو انتهاء العلاقة مع الإدارة تماماً .

٢. **التنفيذ على حساب المتعاقد** ، إذا لم يوف المتعاقد مع الإدارة بالتزاماته كان لها أن تمنع عن تنفيذ التزاماتها المقابلة ، ولذلك تلجأ الإدارة إلى وسائل أخرى تحصل بها على تنفيذ الالتزام وسير المرفق العام ومن هذه الوسائل الإجراءات القهرية للتنفيذ ، فتحل الإدارة بنفسها محل المتعاقد معها في تنفيذ الالتزام أو أن تعهد بتنفيذها إلى شخص آخر ولا يتضمن هذا الإجراء إنهاء العقد ، وهنا يأتي السؤال كيف يكمل المتعاقد العمل بعد سحبه منه ؟

عن طريق التنفيذ على حساب المتعاقد فتظل العلاقة التعاقدية باقية ولكن يتغير المتعاقد وينفذ على حساب المتعاقد القديم ، فإذا أخل المتعاقد بالتزاماته التعاقدية فإنه إما يحسن أوضاعه أو يتم تنفيذ المشروع على حسابه .

فصلٌ [سلطات الإدارة]

فرعٌ: سلطة التعديل

وهي الإضافة أو الحذف وتملك الإدارة سلطة تعديل بعض نصوص العقد من جانبها وحدها ، إذا استدعت مقتضيات المرفق العام ذلك ، دون أن يختج عليها بالقاعدة المدنية التي تقضي بأن العقد قانون المتعاقدين ، بحيث لا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون .

نظام التعديل

١. سلطة التعديل تشمل جميع العقود الإدارية وإن كانت لا تطبق بقدر واحد فيها جميًعاً ، بل تختلف باختلاف العقود على أساس درجة اتصالها بالمرفق العام ومدى مساهمة المتعاقد مع الإدارة في تسييره .
٢. لا يشمل التعديل وفقاً للقاعدة العامة في العقود الإدارية كل شروط العقد .

شروط التعديل

سلطة الإدارة في تعديل العقد في الحدود وال نطاق الذي ذكرناه ، ليست سلطة مطلقة إذ لا يجوز لها أن تعديل العقد إلا بشرط .

أ. حدوث تغير في ظروف العقد التي كانت قائمة وقت إبرامه .

ب. أن الأعباء الجديدة التي قد يفرضها التعديل على المتعاقد يجب ألا تتجاوز الحدود الطبيعية المعقولة في نوعها وأهميتها .

وقد حدّدت الأنظمة نسبة معينة للتعديل لا يجوز تجاوزها هي ١٠٪ من مجموع قيمة العقد . فلا تتجاوز الزيادة ٢٠٪ والنقصان ١٠٪ والسؤال هنا لماذا لم يتم وضع نسبة ثابتة ؟

جواب: لأن كل مقاول يمكن أن يزيد في الربح ويجب أن يراعي طبيعة العقد .

فرعٌ: نظرية عمل الأمير أو إجراءات السلطة:

هي كل إجراء تتخذه السلطات العامة ويكون من شأنه زيادة الأعباء المالية للمتعاقد أو في الالتزامات التي ينص عليها العقد ، مما يطلق عليه بصفة عامة "المخاطر الإدارية" .

وهذه إجراءات تصدر من الجهة الإدارية التي أبرمت العقد ، وقد تؤثر على العقد تأثيراً مباشراً أو تأثيراً غير مباشر ، ويحدث التأثير المباشر عندما تستعمل الإدارة سلطتها في تعديل العقد .

شروط تطبيق نظرية الأمير :

١. أن يتصل الإجراء بعقد إداري .

٢. أن يكون الإجراء الضار صادراً من الإدارة المتعاقدة .

٣. أن يكون الإجراء غير متوقع .

٤. أن يترتب على العمل ضرر للمتعاقد .

آثار تطبيق النظرية :

يتربّ على تطبيق هذه النظرية أثر اساسي هو اعادة التوازن المالي للعقد عن طريق منح المتعاقد تعويضاً مالياً كاملاً عن الاضرار التي تصيبه من جراء العمل الصادر من السلطة العامة .

فرعٌ: نظرية الظروف الطارئة

مقتضى هذه النظرية أن تحدّ بعد العقد حوادث استثنائية عامة لم يكن في الواقع توقعها عند التعاقد ، وأن تجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً ، بحيث يهدد المتعاقد بخسارة فادحة ويترتب على تطبيق هذه النظرية حق المتعاقد في طالبة الإدارة بالمساهمة معه في تحمل النتائج المرتبطة على ازدياد الأعباء نتيجةً لتلك الظروف ، وذلك بتعويضه تعويضاً جزئياً عن الخسارة التي لحقت به .

تطبيق النظرية في المملكة

يمكن أن نجد أساساً لتطبيق نظرية الظروف الطارئة في المملكة في بعض نصوص نظام المناقصات والمزايدات السابق حيث تحدثت المادتان ٨٥ و ٩٥ منه عن اعفاء المتعهد او المقاول من غرامة التأخير –كلياً او جزئياً– إذا ثبتت أنّ سبب التأخير كان خارجاً عن إرادته ولم يكن في إمكانه توقعه .

فرعٌ: نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة

ومقتضى هذه النظرية أنه عند تنفيذ العقود الإدارية وبخاصة عقود الأشغال العامة ، قد تظهر صعوبات مادية استثنائية لم تدخل في حساب طرف العقد ولم يكن في الواقع توقعها عند التعاقد ، وتجعل التنفيذ أشد وطأة وأكثر كلفة على المتعاقد من الإدارة فيجب التعويض عن ذلك بزيادة الأسعار المتفق عليها في العقد زيادة تغطي جميع الأعباء والتكاليف التي تحملها ، فالتعويض هنا كامل عن جميع الاضرار ، ويفترض الاستمرار في التنفيذ ، وأساس هذه النظرية هي اعتبارات العدالة ، وطبيعة العقود الإدارية واتصالها بالمرافق العامة التي يجب أن تسير باطراد وانتظام ويضاف أحياناً نية الطرفين المشتركة على اعتبار أن الأسعار المتفق عليها في العقد لا تسري إلا على الأعمال العادي والمتروقة ، والمحال الأساسي لتطبيق هذه النظرية هو عقود الأشغال العامة .

كتاب [نظام المنافسات والمشتريات الحكومية]

[المبادئ الأساسية]

المادة الأولى :

يهدف هذا النظام إلى :

أ. تنظيم إجراءات المنافسات والمشتريات التي تقوم بها الجهات الحكومية ومنع تأثير المصالح الشخصية فيها ، وذلك حماية للمال العام .

ب. تحقيق أقصى درجات الكفاية الاقتصادية للحصول على المشتريات الحكومية وتنفيذ مشروعاتها بأسعار تنافسية عادلة .

ت. تعزيز التراهنة والمنافسة ، وتوفير معاملة عادلة للمتعهدين والمقاولين ؛ تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص .

ث. تحقيق الشفافية في جميع مراحل إجراءات المنافسات والمشتريات الحكومية .

المادة الثانية :

تعامل الجهات الحكومية عند تنفيذ منافساتها وتوفير مشترياتها مع الأفراد والمؤسسات والشركات المرخص لهم بزاولة العمل الذي تقع في نطاقه الأعمال طبقاً لأنظمة والقواعد المتبعه .

المادة الثالثة :

مع مراعاة ما ورد في نظام الاستثمار الأجنبي ، يعطى جميع الأفراد والمؤسسات والشركات الراغبين في التعامل مع الحكومة من توافر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل فرصةً متساوية ويعاملون على قدم المساواة .

المادة الرابعة :

توفر للمتنافسين المعلومات الواضحة الكاملة الموحدة عن العمل المطلوب ، ويمكنون من الحصول على هذه المعلومات في وقت محدد ، كما توفر نسخ كافية من وثائق المنافسة لتلبية طلبات الراغبين في الحصول عليها .

المادة الخامسة :

تكون الأولوية في التعامل للمصنوعات والمنتجات والخدمات الوطنية وما يعامل معاملتها .

المادة السادسة :

طرح جميع الأعمال والمشتريات الحكومية في منافسة عامة عدا ما يستثنى من المنافسة بوجوب أحكام هذا النظام .

المادة السابعة :

أ. يعلن عن جميع المنافسات الحكومية في الجريدة الرسمية ، وفي صحيفتين محلتين ، وبالوسائل الإعلانية الإلكترونية وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام ، ويجب أن يحدد في الإعلان عن المنافسة موعد تقديم العرض وفتح المظاريف ومكافئها .

ب. الأعمال أو المشاريع ذات الطبيعة الخاصة التي لا يتوفّر لها متعهد أو مقاول داخل المملكة يتم الإعلان عنها خارج المملكة بالإضافة إلى الإعلان عنها في الداخل وفقاً لما تضمنته الفقرة السابقة .

المادة الثامنة :

لا يجوز قبول العروض والتعاقد بوجبه إلا طبقاً للشروط والمواصفات الموضوعة لها .

المادة التاسعة :

يجب أن يتم الشراء وتنفيذ الأعمال والمشاريع بأسعار عادلة لا تزيد على الأسعار السائدة ، وتعد المنافسة الوسيلة العملية للوصول إلى ذلك وفق الأحكام الواردة في هذا النظام .

[تقديم العروض وفتح المظاريف]

المادة العاشرة :

تقديم العروض في مظاريف مختومة في الموعد والمكان المحددين لقبوتها . ولا يجوز قبول العروض التي تقدم أو تصل إلى الجهة الحكومية بعد انتهاء الموعد المحدد لتقديمها. ويجوز تقديم العروض وفتحها عن طريق الوسائل الإلكترونية وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام ، وتعلن الجهة الحكومية عن أسماء الشركات والمؤسسات التي تقدمت بعروضها .

المادة الحادية عشرة :

يقدم مع العرض ضمان ابتدائي يتراوح من (١٪) إلى (٢٪) (من واحد إلى اثنين في المائة) من قيمته وفقاً لشروط المنافسة ، ولا يلزم تقديم هذا الضمان في الحالات التالية:

١. الشراء المباشر (إلا إذا كانت العروض مغلقة) .
٢. تعاقدات الجهات الخاضعة لأحكام هذا النظام فيما بينها ، وفي التعاقد مع الجمعيات الخيرية والجمعيات ذات النفع العام ، بشرط تنفيذها للأعمال بنفسها .

المادة الثانية عشرة :

أ. تكون مدة سريان العروض في المنافسات العامة تسعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف ، فإن سحب مقدم العرض عرضه قبل انتهاء هذه المدة فلا يعاد له ضمانه الابتدائي .

ب. لا يجوز تمديد مدة سريان العرض والضمان الابتدائي إلا بموافقة مقدم العرض .

المادة الثالثة عشرة :

يجب أن تحدد الأسعار الإجمالية وما يرد عليها من زيادة أو تخفيض في خطاب العرض الأصلي . ولا يعتد بأى تخفيض يقدم بوساطة خطاب مستقل حتى لو كان مرافقاً للعرض .

ولا يجوز للمتنافسين في غير الحالات التي يجوز التفاوض فيها وفقاً لأحكام هذا النظام تعديل أسعار عروضهم بالزيادة أو التخفيض بعد تقديمها .

المادة الرابعة عشرة :

تكون لجنة أو أكثر لدى الجهة الحكومية لفتح المظاريف لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة إضافة إلى رئيسها الذي لا تقل مرتبته عن العاشرة أو ما يعادلها . وينص في التكوين على عضو احتياطي يكمل النصاب إن غاب أحد الأعضاء . ويعاد تكوين اللجنة كل ثلاث سنوات .

المادة الخامسة عشرة :

تفتح المظاريف بحضور جميع أعضاء لجنة فتح المظاريف في الموعد المحدد لذلك . وتعلن على من حضر من المتنافسين أو مندوبيهم الأسعار الواردة في العرض ، ويجب على هذه اللجنة إحالة محضرها وأوراق المنافسة إلى لجنة فحص العروض خلال سبعة أيام من تاريخ فتح المظاريف .

[فحص العروض وصلاحية التعاقد]

المادة السادسة عشرة :

أ. تكون في الجهة الحكومية لجنة أو أكثر لفحص العروض تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل إضافة إلى رئيسها الذي لا تقل مرتبته عن الثالثة عشرة أو ما يعادلها ، على أن يكون من بينهم المراقب المالي ومن هو مؤهل تأهيلًا نظاميًّا . وينص في التكوين على عضو احتياطي يكمل النصاب إن غاب أحد الأعضاء ، وتتولى هذه اللجنة تقديم توصياتها في الترسية على أفضل العروض وفقاً لأحكام هذا النظام ولا تحته التنفيذية ، ولها أن تستعين في تقديم توصياتها بقرار من فنيين متخصصين .

ب. يعاد تكوين اللجنة كل سنة .

المادة السابعة عشرة :

لا يجوز الجمع بين رئاسة لجنة فحص العروض وصلاحية البت في المنافسة ، كما لا يجوز الجمع بين رئاسة لجنة فتح المظاريف ورئاسة لجنة فحص العروض أو العضوية فيها .

المادة الثامنة عشرة :

يجوز أن يرأس لجنة فحص العروض موظف لا تقل مرتبته عن العاشرة أو ما يعادلها ، إذا كانت مشكلة في غير مقر الجهة الرئيس .

المادة التاسعة عشرة :

تحذى اللجنة توصياتها بحضور كامل أعضائها ، وتدون هذه التوصيات في محضر ، ويوضح الرأي المخالف إن وجد ، وحجة كلا الرأيين ، ليعرض على صاحب الصلاحية للبت في الترسية بما يتفق مع أحكام هذا النظام .

المادة العشرون :

يجب على الجهة الحكومية البت في العروض واعتماد الترسية خلال المدة المحددة لسريان العرض المشار إليها في المادة الثانية عشرة ، وبعد انتهاء هذه المدة تتحذى الإجراءات الازمة لإعادة الضمانات الابتدائية لأصحابها .

المادة الحادية والعشرون :

يجوز للجنة فحص العروض التفاوض مع صاحب أقل عرض مطابق للشروط والمواصفات ثم مع من يليه من المتنافسين في الحالتين التاليتين :

أ. إذا ارتفعت العروض عن أسعار السوق بشكل ظاهر تحدد اللجنة مبلغ التخفيض بما يتفق مع أسعار السوق ، وتطلب كتابياً من صاحب العرض الأقل تخفيض سعره . فإن امتنع أو لم يصل بسعره إلى المبلغ المحدد ، تتفاوض مع العرض الذي يليه وهكذا . فإن لم يتم التوصل إلى السعر المحدد تلغى المنافسة ، ويعاد طرحها من جديد .

ب. إذا زادت قيمة العرض على المبالغ المعتمدة للمشروع ، يجوز للجهة الحكومية إلغاء بعض البنود أو تخفيضها للوصول إلى المبالغ المعتمدة بشرط أن لا يؤثر ذلك على الارتفاع بالمشروع أو ترتيب العروض وإلا تلغى المنافسة .

المادة الثانية والعشرون :

لا يجوز استبعاد أي عرض بحجية تدني أسعاره إلا إذا قل بنسبة (٣٥%) خمسة وثلاثين في المائة فأكثر عن تقديرات الجهة الحكومية والأسعار السائدة ، ويجوز للجنة فحص العروض بعد مناقشة صاحب العرض وإجراء التحليل المالي والفنى ووصولها إلى قناعة بمقدرة صاحب العرض على تنفيذ العقد التوصية بعدم استبعاد العرض .

المادة الثالثة والعشرون :

يجوز للجنة فحص العروض التوصية باستبعاد أي عرض من العروض من المنافسة حتى لو كان أقل العروض سعراً ، إذا تبين أن لدى صاحب العرض عدداً من المشاريع ورأت اللجنة أن حجم التزاماته التعاقدية قد أصبح مرتفعاً على نحو يفوق قدراته المالية أو الفنية بما يؤثر على تفيذه لالتزاماته التعاقدية ، وفي هذه الحالة تتفاوض مع العطاء الذي يليه وفقاً لقواعد التفاوض المحددة في هذا النظام .

المادة الرابعة والعشرون :

إذا لم يقدم للمنافسة إلا عرض واحد ، أو قدمت عدة عروض واتضح أنها غير مطابقة للشروط والمواصفات – عدا عرض واحد – فلا يجوز قبول هذا العرض إلا إذا كانت أسعاره مماثلة للأسعار السائدة ، وكانت حاجة العمل لا تسمح بإعادة طرح المنافسة مرة أخرى ، وذلك بعد موافقة الوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة .

المادة الخامسة والعشرون :

أ. لا يجوز إلغاء المنافسة إلا للمصلحة العامة ، أو لمخالفة إجراءاتها أحکام النظام ، أو لوجود أخطاء جوهرية مؤثرة في الشروط أو الموصفات ، وتكون صلاحية الإلغاء للوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة .

ب. ترد لأصحاب العروض قيمة وثائق المنافسة في حالة الإلغاء لأسباب تعود للجهة الحكومية .

المادة السادسة والعشرون :

تكون صلاحية البت في المنافسة وتنفيذ الأعمال للوزير أو رئيس الدائرة المستقلة ، ويجوز له التفويض للمسؤولين بما لا يزيد على ثلاثة ملايين ريال ، على أن يكون التفويض متدرجاً بحسب مسؤولية الشخص المفوض .

[صياغة العقود ومدة تنفيذها]

المادة السابعة والعشرون :

تصاغ العقود ووثائقها وملحقاتها باللغة العربية . ويجوز استخدام لغة أخرى إلى جانب العربية ، على أن تكون اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير العقد وتنفيذه وتحديد مواصفاته ومحطاته والمراسلات المتعلقة به .

المادة الثامنة والعشرون :

أ. لا تتجاوز مدة تنفيذ عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر ، كالصيانة والنظافة والتسيير والإعاشة ، خمس سنوات . ويجوز زيادة هذه المدة للعقود التي تتطلب ذلك بعد موافقة وزارة المالية .

بـ. يجب في عقود مشاريع الأشغال العامة أن تتناسب المدة المحددة لتنفيذ المشروع مع كمية الأعمال وطبيعتها ، ومع الاعتمادات السنوية المخصصة للصرف على المشروع .

المادة التاسعة والعشرون :

تلتزم الجهات الحكومية عند إعداد عقودها باستخدام نماذج العقود التي تعتمد وفقاً لهذا النظام .

المادة الثالثون :

أ. يحرر العقد بين الجهة الحكومية ومن رست عليه الأعمال بعد إبلاغه بالترسية وتقديم خطاب الضمان النهائي .
ب. يسلم موقع العمل للمتعاقد خلال ستين يوماً من تاريخ اعتماد الترسية .

المادة الحادية والثلاثون :

يجوز للجهة الحكومية الاكتفاء بملفات المتبادل بدلاً من تحرير العقد إذا كانت قيمة العقد ثلاثة ألف ريال فأقل.

المادة الثانية والثلاثون :

تلترم جميع الجهات والمصالح والهيئات والمؤسسات الحكومية بعرض عقودها التي تزيد مدة تنفيذها على سنة وتبلغ قيمتها خمسة ملايين ريال فأكثر على وزارة المالية لمراجعتها قبل توقيعها . وعلى وزارة المالية إكمال المراجعة خلال أسبوعين من تاريخ ورود العقد ، فإن لم ترد الوزارة خلال هذه المدة عدت موافقة .

[الضمانات البنكية]

المادة الثالثة والثلاثون :

أ. يجب على من تتم الترسية عليه أن يقدم ضماناً نمائياً بنسبة (٥٥٪) خمسة في المائة من قيمة العقد خلال عشرة أيام من تاريخ الترسية ، ويجوز تمديد هذه المدة لفترة مماثلة ، وإن تأخر عن ذلك فلا يعاد له الضمان الابتدائي ، ويتم التفاوض مع العرض الذي يليه وفقاً لأحكام هذا النظام .

ب. لا يلزم تقديم الضمان النهائي في حالة الشراء المباشر ما لم تر الجهة الحكومية المتعاقدة ضرورة إلى ذلك . وتعفى من تقديم الضمان النهائي الجهات الخاضعة لأحكام هذا النظام والمؤسسات العامة والشركات التي تساهم الحكومة فيها بنسبة لا تقل عن (٥٥٪) واحد وخمسين في المائة من رأس مالها ، والجمعيات الخيرية والجمعيات ذات النفع العام بشرط تنفيذها للأعمال بنفسها .

ت. يجب الاحتفاظ بالضمان النهائي حتى ينفذ المتعاقد التزاماته ، وفي عقود الأشغال العامة حتى انتهاء فترة الصيانة وتسليم الأعمال نمائياً .

ث. يتم تخفيض الضمان النهائي في العقود ذات التنفيذ المستمر سنوياً بحسب تنفيذ الأعمال ، بشرط ألا يقل الضمان عن (٥٪) خمسة في المائة من قيمة الأعمال المتبقية من العقد .

المادة الرابعة والثلاثون :

تقبل الضمانات إذا كانت وفق أحد الأشكال التالية :

أ. خطاب ضمان بنكي من أحد البنوك المحلية .

ب. خطاب ضمان بنكي من بنك في الخارج يقدم بوساطة أحد البنوك المحلية العاملة في المملكة .

ت. تأمين نقدى إلى جانب الضمان البنكي في الحالات الخاصة بتأمين الإعاقة أو التي تتطلب تأميناً عاجلاً بما لا يتجاوز تكلفة الإعاقة أو الأعمال لمدة ثلاثة أيام .

المادة الخامسة والثلاثون :

وتوضح اللائحة التنفيذية لهذا النظام شروط الضمانات البنكية والمالية وأحكامها ونماذجها .

[زيادة التزامات المتعاقد وتخفيضها]

المادة السادسة والثلاثون :

يجوز للجهة الحكومية زيادة التزامات المتعاقد ضمن نطاق العقد بما لا يتجاوز (١٠٪) عشرة في المائة من القيمة الإجمالية للعقد ، أو تخفيض هذه الالتزامات بما لا يتجاوز (٢٠٪) عشرين في المائة . وتوضح اللائحة التنفيذية الضوابط الازمة لذلك .

[صرف المقابل المالي]

المادة السابعة والثلاثون :

تدفع قيمة العقود بالريال السعودي . ويجوز أن تدفع بأي عملة أخرى بعد التنسيق مع وزارة المالية . وينص في شروط المنافسة على العملة التي يقدم بها العرض ، على أنه لا يجوز دفع قيمة العقد بأكثر من عملة واحدة .

المادة الثامنة والثلاثون :

يجوز للجهة الحكومية أن تدفع للمتعاقد معها دفعة مقدمة من استحقاقه بنسبة (٥٥٪) خمسة في المائة من القيمة الإجمالية للعقد ، بشرط لا تتجاوز قيمة الدفعة مبلغ مائة مليون ريال أو ما يعادلها مقابل ضمان بنكي مساوٍ لهذه القيمة ، وينص على الدفعة المقدمة ، إن وجدت ، في الشروط والمواصفات عند طرح المنافسة ، وتحسم هذه الدفعة من مستخلصات المتعاقد على أقساط ابتداءً من المستخلص الأول ، وفقاً للضوابط الموضحة في اللائحة التنفيذية .

المادة التاسعة والثلاثون :

تصرف مستحقات المقاول على دفعات طبقاً لما يتم إنجازه من عمل بموجب المستخلصات التي تعتمدتها الجهة الحكومية .

المادة الأربعون :

يصرف المستخلص الأخير الذي يجب ألا يقل عن (١٠٪) عشرة في المائة في عقود الأشغال العامة وعن (٥٪) خمسة في المائة في العقود الأخرى بعد تسليم الأعمال تسلیماً ابتدائياً ، أو توريد المشتريات .

المادة الخامسة والأربعون :

يجوز للجهة الحكومية عند الحاجة وبعد الاتفاق مع وزارة المالية أن تنفذ بعض مشاريعها بحيث تسدد التكاليف على أقساط سنوية على أن تطرح مثل تلك الأعمال في منافسة عامة .

المادة الثانية والأربعون :

تكون القيمة الإجمالية للعقد شاملة ومغطية جميع تكاليف تنفيذه وفقاً لشروطه ، بما في ذلك قيمة الرسوم والضرائب التي يدفعها المتعاقد . ولا يجوز الإعفاء منها أو إلغاء أرباح المتعاقدين مع الجهة الحكومية أو دخول موظفيهم من الضريبة أو دفعها عنهم عدا ما استثنى من ذلك بموجب نص نظامي خاص .

المادة الثالثة والأربعون :

عند تعديل التعريفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المserعة رسميًا بالزيادة أو النقص – بعد تاريخ تقديم العرض – تزداد قيمة العقد أو تنقص – بحسب الأحوال – بمقدار الفرق . ويشترط لدفع الفرق الناتج عن الزيادة ما يلي :

أ. أن يثبت المتعاقد أنه دفع التعريفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المserعة رسميًا على أساس الفئات المعدلة بالزيادة نتيجة توريد مواد مخصصة لأعمال العقد .

ب. ألا يكون تعديل التعريفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المserعة رسميًا قد صدر بعد انتهاء المدة المحددة لتنفيذ العقد . أو أن يكون المتعاقد لها نتيجة لتأخره في التنفيذ ، إلا إذا ثبت أن التأخير كان بسبب خارج عن إرادته .

وفي كل الأحوال ينخصم من المتعاقد مقدار الفرق في الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المserعة رسميًا بعد تخفيضها ما لم يثبت المتعاقد أنه أداها على أساس الفئات الأصلية قبل التعديل .

[قواعد الشراء المباشر]

المادة الرابعة والأربعون :

يجوز توفير احتياجات الجهة الحكومية وتنفيذ أعمالها عن طريق الشراء المباشر في الحالات العاجلة ، على ألا تتجاوز قيمة الشراء مليون ريال .

المادة الخامسة والأربعون :

أ. عند تنفيذ الأعمال والمشتريات عن طريق الشراء المباشر يجب الحصول على ثلاثة عروض على الأقل ، وتفحص هذه العروض لجنة يكونها الوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة على ألا تتجاوز التكاليف السعر السائد في السوق .

ب. تكون صلاحية البت في الشراء المباشر للوزير أو رئيس الدائرة المستقلة ، ولا يجوز له التفويض إلا في حدود خمسمائه ألف ريال .

ت. الأعمال والمشتريات التي لا تزيد قيمتها على ثلاثين ألف ريال يتم توفيرها وفق الأسلوب الذي تراه الجهة الحكومية مناسباً .

ث. يجوز للجهة الحكومية توفير احتياجاتها التي تتم بالشراء المباشر عن طريق الوسائل الإلكترونية .

المادة السادسة والأربعون :

لا تجوز تجزئة المشتريات أو الأعمال من أجل الوصول بها إلى صلاحية الشراء المباشر . كما لا تجوز تجزئة هذه الأعمال من أجل الوصول بها إلى صلاحية المسؤولين المفوضين .

[المشتريات والأعمال المستثناة من المنافسة العامة]

المادة السابعة والأربعون :

استثناءً من المنافسة العامة ، يجوز توفير احتياجات الجهات الحكومية من الأعمال والمشتريات التالي ذكرها وفقاً للأساليب المحددة لشرائها ، حتى لو تجاوزت تكلفتها صلاحية الشراء المباشر ، وهي :

أ. الأسلحة والمعدات العسكرية وقطع غيارها بالشراء مباشرة من الشركات المنتجة ، ويتم اختيار أفضل العروض بما يحقق المصلحة العامة من قبل لجنة وزارية تكون بأمر ملكي لهذا الغرض من ثلاثة أعضاء على الأقل إضافة إلى رئيسها ثم تعرض توصياتها على رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليها .

ب. الأعمال الاستشارية والفنية والدراسات ووضع المواصفات والمخططات والإشراف على تنفيذها وخدمات المحاسبين والمحامين والمستشارين القانونيين ، عن طريق دعوة خمسة مكاتب متخصصة من المرخص لها بعمارة هذه الأعمال على الأقل ليقدم كل منهم عرضه خلال مدة تحددها الجهة ، وتم الترسية وفقاً لأحكام المادة السادسة عشرة من هذا النظام .

ت. قطع غيار الآلات الميكانيكية والكهربائية والإلكترونية والمعدات ، عن طريق دعوة ثلاثة متخصصين على الأقل ليقدم كل منهم عرضه خلال مدة تحددها الجهة ، ويكون الوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة لجنة الفحص لهذه العروض ويختار أفضلها .

ث. السلع أو الإنشاءات أو الخدمات التي لا تتوافر إلا لدى متعدد أو مقاول أو منتج واحد ولم يكن لها بديل مقبول ، يتم توفيرها بالشراء المباشر بعد موافقة الوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة ، وفقاً للإجراءات الموضحة في اللائحة التنفيذية .

ج. المستلزمات الطبية المطلوبة عاجلاً في حالات ظهور أوبئة .

[الغرامات وتمديد العقود]

المادة الثامنة والأربعون :

إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ العقد عن الموعد المحدد تفرض عليه غرامة تأخير لا تتجاوز (٦٠%) ستة في المائة من قيمة عقود التوريد ، ولا تتجاوز (١٠%) عشرة في المائة من قيمة العقود الأخرى .

المادة التاسعة والأربعون :

إذا قصر المتعاقد في عقود الصيانة والتشغيل والعقود ذات التنفيذ المستمر في تنفيذ التزاماته ، تفرض عليه فرامة لا تتجاوز (٧١%) عشرة في المائة من قيمة العقد ، مع حسم قيمة الأعمال التي لم تنفذ .

المادة الخامسة والخمسون :

يتحمل المتعاقد تكاليف الإشراف على تنفيذ المشروع ، لمدة موضوعه لغرامة التأخير .

المادة الحادية والخمسون :

يتم تجديد العقد وإعفاءه من الغرامة باتفاق الجهة الحكومية المتعاقدة مع وزارة المالية إذا كان التأخير ناتجاً عن ظروف طارئة ، أو لسبب خارج عن إرادة المتعاقد ، بشرط أن تتناسب مدة التأخير مع هذه الأسباب .

المادة الثانية والخمسون :

للوزير المختص أو رئيس الدائرة المسئولة تجديد العقد في الحالات التالية:

أ. إذا كلف المتعاقد بأعمال إضافية على ما ورد في العقد ، بشرط أن تكون المدة المضافة متناسبة مع حجم الأعمال وطبيعتها وتاريخ التكليف بها .

ب. إذا صدر أمر من الجهة الحكومية بإيقاف الأعمال أو بعضها لأسباب لا تعود للمتعاقد .

ت. إذا كانت الاعتمادات المالية السنوية للمشروع غير مافية بحاج العمل في الوقت المحدد .

المادة الثالثة والخمسون:

يجوز للجهة الحكومية سحب العمل من المتعاقد ، ومن ثم فسخ العقد أو التنفيذ على حسابه مع بقاء حق الجهة في الرجوي على المتعاقد بالتعويض المستحق عملاً لحقها من ضرر بسبب ذل في أي من الحالات التالية:

أ. إذا ثبت أن المتعاقد قد شري بنفسه أو بوساطة غير مجاز أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام هذا النظام أو حصل على العقد عن طريق الرشوة .

ب. إذا تأخر عن البدء في العمل أو تباطأ في تنفيذ أو أخل بأي شرط من شروط العقد ولم يصلح أوضاعه لخمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه كتابة بتصحيح الوضع .

ت. إذا تنازل عن العقد أو تعاقد لتنفيذ من الباطن دون إذن مسبق من الجهة الحكومية

ث. إذا أفلس ، أو طلب إشهار إفلاسه ، أو ثبت إعساره ، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة ، أو كان شركة وجرى حلها أو تصفيتها

ج. إذا توفي المتعاقد وكانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد ، ويجوز للجهة الحكومية الاستمرار في التعاقد مع الورثة إذا توافرت الضمانات الفنية أو المالية الكافية لدى الورثة وتوضح اللائحة التنفيذية الإجراءات الالزمة لما ورد في الفقرات السابقة .

المادة الرابعة والخمسون

يجب على الجهة الحكومية تنفيذ العقد وفقاً لشروطه ، وإذا أخلّ بتنفيذ التزاماتها بما في ذلك تأخير سداد المستحقات ، جاز للمتعاقد التقدم بذ المطالبات أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة .

وَهُنَا .. انتهت مادّة مقرر الاختبار الثاني ، وفقكم الله ،

مذكّرات سلسلة تيسير الفنون لطلاب القانون^٨ ، المتوفّرة في مكتبة كلية اللغات والترجمة ، والقويفل للتصوير:

المحاضر	الرمز	المقرر	م
الشيخ د. هشام السعيد	١١٣ حقوق	مدخل إلى الفقه الإسلامي	١
د. حسن عبد الحميد	١١٢ حقوق	تاريخ القانون	٢
د. رزق الرئيس	١٠١ حقوق	مبادئ القانون	٣
د. أيمن مرعي	١٣٨ حقوق	القانون الإداري (١)	٤
د. محمد المسعودي	١٣٥ حقوق	القانون الدولي العام (١)	٥
د. عبدالرازاق نجيب	١٤٤ حقوق	النظرية العامة للالتزامات (١)	٦
د. الدين الجيلاني أبو زيد	١٣٧ حقوق	القانون الدستوري	٧
د. أيمن مرعي	٢٣١ حقوق	نظام الركابة والضرائب	٨
د. عبدالرازاق نجيب	٢١٢ حقوق	النظرية العامة للالتزامات (٢)	٩
د. الدين الجيلاني أبو زيد	٢٣٣ حقوق	القانون الإداري (٢)	١٠
د. متولى مرسي	٢١٤ حقوق	قانون المرافعات	١١
د. أحمد لطفي	٢٤٥ حقوق	القانون الجزائري العام (١)	١٢

^٨ حتى الفصل الأول للعام الدراسي ١٤٣٤/١٤٣٣هـ .